

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English

لجنة بناء السلام



الدورة الأولى

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

اللجنة التنظيمية

البند ٣ من جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام بالصيغة التي اعتمدها اللجنة
التنظيمية في اجتماعها الأول المعقود في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

القاعدة ١

الرئيس:

(أ) تتألف لجنة بناء السلام من تشكيلات مختلفة وهي : اللجنة التنظيمية والاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها؛

(ب) يقوم أعضاء اللجنة التنظيمية باختيار رئيس لجنة بناء السلام ونائبيه من بين أعضائها لمدة سنة واحدة. وتراعى على النحو الواجب المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بما في ذلك تمثيل جميع المجموعات الإقليمية^(١)؛

(ج) يتولى رئيس اللجنة أو نوابه رئاسة كل من اللجنة التنظيمية والاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها، ما لم تقرر اللجنة التنظيمية خلاف ذلك.

(١) لا يشكل هذا تحديدا مسبقا لعدد نواب الرئيس. ويمكن أن يتحقق تمثيل جميع المجموعات الإقليمية على مدى عدة فترات من ولاية لجنة بناء السلام.



القاعدة ٢

الدورات والاجتماعات

(أ) تجتمع اللجنة التنظيمية، حسب الاقتضاء، بدعوة من الرئيس الذي يعمل بالتشاور مع أعضاء اللجنة التنظيمية للاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بما في ذلك القيام، في جملة أمور، بوضع جدول الأعمال وإصدار الدعوات لحضور الاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها واستعراض التقرير السنوي؛

(ب) تعقد الاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها حسب الاقتضاء؛

(ج) تعقد جلسات لجنة بناء السلام بوصفها جلسات علنية أو خاصة، حسب الاقتضاء. ويقرر الرئيس بالتشاور مع أعضاء التشكيلة المعنية، ما إذا كانت جلسة ما ستعقد بوصفها جلسة علنية أو خاصة؛

(د) يتولى إعداد مشروع جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات لجنة بناء السلام رئيس تلك الجلسة، يساعده في ذلك، إذا لزم الأمر، مكتب دعم بناء السلام؛

(هـ) تكون الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في لجنة بناء السلام.

القاعدة ٣

جدول الأعمال

تتولى اللجنة التنظيمية وضع جدول أعمال لجنة بناء السلام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥). ويتشاور رئيس لجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء، مع الجهات التي تلتزم المشورة وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

القاعدة ٤

المشاركة

(أ) واعتبارا للطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به لجنة بناء السلام، تتاح لأعضاء اللجنة، وللمشاركين، وفقا للفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠

و قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) فرصة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في مناقشات اللجنة على نحو يتسم بالمرونة والتفاعل؛

(ب) يقوم رئيس لجنة بناء السلام، بالتشاور مع أعضائها، بإعداد ما يلزم لإجراء مشاورات منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، ومؤسسات القطاع الخاص المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء. ولكفالة تحقيق ذلك، تضع لجنة بناء السلام مزيدا من التفاصيل وأساليب العمل.

القاعدة ٥

الاستنتاجات

فيما يتعلق باجتماعات لجنة بناء السلام، يقدم الرئيس، حيثما يكون ذلك مناسباً، الاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها بتوافق الآراء فيما بين الدول الأعضاء في التشكيلة المعنية.

القاعدة ٦

الاستعراض

يستمر تحسين واستعراض هذا النظام الداخلي المؤقت في ضوء الجهود العملية التي تضطلع بها اللجنة، حسب الاقتضاء.